المبحث الاول : النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢ هـ

المطلب الاول : المواد التي كفلت الحريات وفقاً للنظام الاساسي للحكم

المادة الثامنة عشرة تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا.

المادة السادسة والعشرون تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية

المادة السابعة والعشرون تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة الثامنة والعشرون تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

المادة السادسة والثلاثون توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام.

المادة السابعة والثلاثون للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة الأربعون المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة السادسة والأربعون القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والأربعون حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

المطلب الثاني : المواد التي قيدت الحريات وفقاً للنظام الاساسي للحكم

المادة التاسعة والثلاثون تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك

المادة الحادية والأربعون يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

المادة الثامنة والأربعون تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المبحث الثاني : نظام الاجراءات الجزائية و الحريات التي كفلها النظام رقم (م/٢) تاريخ ١٤٣٥هـ

المطلب الاول : المواد التي كفلت الحريات وفقاً لنظام الاجراءات الجزائية

المادة الثانية:

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.

ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

المادة الثالثة:

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي.

المادة الرابعة:

١ - يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٢ - تبين لوائح هذا النظام حقوق المتهم الواجب التعريف بها.

المادة الثامنة:

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سرًّا ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى الأقلية أن توضح رأيها وأسبابه في ضبط القضية،

وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة.

المادة السادسة عشرة:

للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور.

المادة التاسعة والعشرون:

تعد الشكوى المقدمة ممَّن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القذف.

المادة الخامسة والثلاثون:

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظامًا. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

المادة التاسعة والثلاثون:

لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم – في أي وقت – إلى مدير السجن أو التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه إبلاغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها. وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال

ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه.

المادة الخامسة والستون:

للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وفي هذه الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مُكِّن من حضور الجلسة. وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ في غيبته من إجراءات.

المطلب الثاني : المواد المقيدة للحريات وفقاً لنظام الاجراءات الجزائية

المادة الثانية عشرة:

يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقًا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقًا لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام أن يتولى أي قضية، أو يصدر أي قرار فيها، وذلك في الحالات الآتية:

١ – إذا وقعت الجريمة عليه شخصيًا، أو كان زوجًا لأحد الخصوم، أو كانت تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة

٢ – إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح تأثيرها في مسار التحقيق.

٣ – إذا كان قد سبق له أن أدى أي عمل في القضية؛ بوصفه خبيرًا، أو محكمًا، أو وكيلًا، أو أدى شهادة فيها، ونحو ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

يخضع رجال الضبط الجنائي – فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام – لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها نظامًا القبض على المتهم – أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن.

المبحث الثالث : نظام القضاة والحريات التي كفلها النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩

العدل بين الناس أمر واجب، قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء : ٥٨]، وقال سبحانه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل : ٩٠]، وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) [الأنعام : ١٥٢] .

ولتحقيق العدل المأمور به في الحكم والقضاء لا بد من توفر الاستقلالية للقاضي كي يكون حكمه منصفاً مبنياً على البينات والبراهين دون محاباة لأحد، ولو كان القاضي غير مستقل فلن يستطيع قول الحق والقضاء به، إما رهبة لفلان أو رغبة فيما عند فلان، أو لهوى في النفس ، و سوف نتعرض لأستقلالية القضاة في النظام السعودي و ضماناته علي النحو التالي

المطلب الأول : استقلالية القضاء وضماناته

ويمكن تقسيم استقلال القضاء في النوعين الآتيين:

١) الاستقلال الذاتي "الداخلي": ويراد به فصل القضاء عن نوازع القاضي الذاتية التي من شأنها حرفه عن العدل.

ومن أمثلة هذه النوازع: العداوة لمن يقضي عليه، والقرابة لمن يقضي له، أو وجود مصلحة تربطه به، وانشغال ذهن القاضي عند الحكم.

٢) الاستقلال الخارجي، ويقصد به: صيانة قضاء القاضي من تدخل غيره فيه، أو تأثيره عليه بما يصرفه عن الحق.

وهذا النوع من الاستقلال ينقسم إلى قسمين:

أ) الاستقلال الوظيفي: أي قيام القاضي بواجبه القضائي دون تدخل أو تأثير من أي جهة، وهذا النوع من الاستقلال ناشئ مع نشأة القضاء في الإسلام.

ب)الاستقلال العضوي: بأن يكون للقضاء سلطة منفصلة وكيان مستقل عن باقي السلطات، ومساوٍ لها في الاستقلالية. وهذا الاستقلال قد عرف من عهد هارون الرشيد حين قلد أبا يوسف منصب قاضي القضاة.

فاستقلال القاضي يتحقق بعدم التدخل في عمله من أية جهة كانت بغية توجيه عمل القاضي بطريقة معينة أو لتعرقل مسيرته أو لتعرض عن أحكامه، بمعنى أن استقلال القاضي يجعله متمتعاً بحرية إصدار الحكم في المسائل المعروضة عليه بحيث يحكم استناداً إلى الوقائع بموجب القانون بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب الحكومة أو من يمثلها أو التدخل والتأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم بسبب اختلاف المنصب الإداري فيما بينهم أو اختلاف مستويات محاكمهم[١] .

ويمكن القول بأن مصطلح استقلال القضاء ـ على الرأيين ـ يشمل كلاً من:

أ) استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنظيمية "التشريعية" والتنفيذية.

[١] عبد المنعم عبد العظيم كيرة نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة بالرياض ١٤٠٩ه

ب) استقلال القاضي في عمله، أي قيام القاضي بواجبه القضائي دون تدخل أو تأثير من أي جهة، سواء كانت هذه الجهة سلطةً أخرى تنفيذية أو تنظيمية (تشريعية)، أو كان التأثير من داخل الجهة القضائية، كتدخل رئيس السلطة القضائية، أو رئيس المحكمة، أو تعسف محكمة الاستئناف أو التفيش القضائي.

ج) تمتع القاضي بالحصانة القضائية التي تعني عدم مقاضاته فيما هو داخل في مجال عمله، كما تعني منع القبض على القاضي أو التحقيق معه، إلا وفق ما تقضي به الأنظمة القضائية.

وفي المملكة العربية السعودية عمل المنظم على استقلالية القضاء عن باقي سلطات الدولة، وجعل ذلك مبدأً أساسياً من مبادئ التنظيم القضائي في المملكة[٢]، فالقاضي في التنظيم السعودي لا يخضع إلا لأحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، وذلك حسب ما ورد في المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للحكم من أن (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)، وقد وضع المنظم السعودي عدداً من الضمانات الإجرائية والتي تكفل تطبيق وتفعيل ذلك المبدأ على أرض الواقع، وفي السطور التالية بعض من تلك الضمانات:

أولاً: أوكل المنظم السعودي مهام التفتيش والرقابة على القضاة إلى إدارة متخصصة ضمن المؤسسة القضائية، وهي إدارة التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف من عدد من القضاة، الذين يتم اختيارهم من قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وتقوم هذه الإدارة بالتفتيش على القضاة لمعرفة مدى كفايتهم وحرصهم على أداء واجبات وظيفتهم على الوجه الشرعي والنظامي، والتحقيق في

[٢] ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ١٤/٩٢

الشكاوى المقدمة ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم، وذلك حسب المادة (٥٥) من نظام القضاء الجديد، ولم يوكل المنظم ذلك إلى هيئة من هيئات السلطة التنفيذية كوزارة العدل، مما قد يتسبب في زعزعة استقلالية العمل القضائي، وجعله يخضع في أعماله الفنية للسلطة التنفيذية.
ثانياً: تتولى تأديب القضاة دائرة متخصصة في المجلس الأعلى للقضاء، ومشكلة من كادر قضائي، تُرفع أمامها الدعوى التأديبية من إدارة التفتيش القضائي، وذلك بعد إجرائها التحقيقات اللازمة، وتصدر دائرة التأديب قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها، كما في المادتين (٥٩ – ٦٠) من نظام القضاء الجديد.

وبناء على ذلك فأعمال التفتيش على القاضي، والتحقيق معه، ورفع الدعوى التأديبية عليه، والفصل فيها، كل ذلك يصدر من دوائر متخصصة داخل المؤسسة القضائية، مما يعنى قدراً كبيراً من الاستقلالية للعمل القضائي في المملكة.

ثالثاً: وجود المجلس الأعلى للقضاء وهو مجلس من القضاة يهيمن على شؤون السلطة القضائية ضمانة في غاية الأهمية لاستقلالية القضاء، حيث إن ذلك يمنع السلطة التنفيذية – وزارة العدل أو غيرها – من التدخل في العمل القضائي، وقد نص النظام على أن يُكّون المجلس الأعلى للقضاء من عشرة أعضاء كلهم من السلك القضائي ما عدا عضو واحد وهو رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أما وكيل وزارة العدل – والذي هو عضو في المجلس – فهو قاضي في الأساس قبل أن يكون وكيلاً للوزارة، وذلك حسب ما ورد في المادتين (٥ – ٧٢) من نظام القضاء.

رابعاً: رأى المنظم السعودي أن يستقل المجلس الأعلى للقضاء عن الإشراف المالي والإداري عن وزارة العدل – وهي سلطة تنفيذية –، كما في المادة (٨) من نظام القضاء، وجعل له ميزانية خاصة به، تصدر حسب القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة، بينما أبقى على الإشراف المالي والإداري للوزارة على كافة المحاكم.

خامساً: أكد المنظم السعودي في إطار ضمانات استقلال السلطة القضائية أن القضاة غير قابلين للعزل أو إنهاء الخدمة إلا في أحوالٍ محددةٍ ومحصورةٍ نص عليها النظام، ويكون العزل بأمر ملكي بعد اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في غير حالات الوفاة أو الإحالة للتقاعد أو عدم الصلاحية خلال سنة التجربة بالنسبة للملازم القضائي، كما في المواد (٢ – ٦٩ – ٧٠) من نظام القضاء

.سادساً: كما أن من الضمانات لاستقلالية السلطة القضائية في التنظيم السعودي ما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام القضاء من أنه لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، كما لا يجوز نقلهم أو ندبهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بعد اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت المادة (٣) من نظام القضاء على أنه لا يجوز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا بعد رضاهم أو بسبب ترقيتهم.

وبذلك يضمن القاضي أن لا تستغل السلطة التنفيذية صلاحيتها في نقله عن مقر وظيفته إلى مقر أخر لا يرغب فيه بسبب حكمه القضائي في خصومة ما بما يختلف مع رغبات بعض النافذين.

سابعاً: جرّم المنظم السعودي تدخل أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعينين بمرتبة وزير في أعمال القضاء، وحدد العقوبة على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ – ٥ سنوات، وذلك حفاظاً على استقلال القضاء ونزاهته ومنعاً لسائر الشخصيات النافذة في الدولة من التأثير على سير أحكامه، وذلك حسب ما في المادة (٥) من نظام محاكمة الوزراء، ولاشك أن هذا النص كما أنه يجرم الوزراء والموظفين المعينين بمرتبة وزير إذا تدخلوا في أعمال القضاء، فإنه كذلك يجرم غيرهم ممن هو أقل مرتبة ووجاهة منهم من باب أولى.

ثامناً: لا تجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم، ودون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للقاضي إذا قبض عليه حال التلبس بالجريمة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٤) من نظام القضاء، ومعنى ذلك أن القاضي لا يُخاصم إلا إذا أخل بواجباته الوظيفية

ومقتضياتها، وتهاون في تحري الحقيقة وترتب على ذلك مسؤولية تأديبية، أما ما يقع من القاضي من أخطاء اجتهادية غير متعمدة ودون تقصير منه في تحري الحقيقة أو إخلال بواجباتهم الوظيفية فإن الأصل أنه لا تجوز في هذه الحالات مخاصمة القاضي، وذلك لكون القاضي من جملة المجتهدين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)، والقاعدة الشرعية أنه لا ضمان على القاضي في الأخطاء الاجتهادية طالما أنه بذل وسعه في الوصول إلى الحقيقة ولم يتعمد ذلك الخطأ، مع كفالة الشريعة الإسلامية وضمانها لحق المتضرر في مال المحكوم له أو من بيت مال المسلمين حسب تفاصيل فقهية مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.

ويقرر الفقه القضائي أنه طالما انتفت مسؤولية القاضي عن الخطأ السائغ في قضائه فلا محل حينئذٍ لأي جزاء يوقع عليه سواء كان هذا الجزاء مدنياً أو إدارياً أو جنائياً، ولولا هذه الضمانة لما عمل أحدٌ في القضاء، فمهما يكن لن يستطيع القاضي أن يصيب الحق دائماً، ولا يمكن له أن يضمن صوابية اجتهاده، إنما الواجب عليه أن يتحرى الحق، ويحرص على إصابته، ويؤدي واجباته الوظيفية، وليس عليه أن يضمن إصابة الحق دائماً.

هذه مجموعة من الضمانات التي وضعها المنظم السعودي في نظام القضاء وغيره من الأنظمة الأخرى ليضمن استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، مما يعد بحق صفحة مشرقة في التنظيم السعودي لسلطات الدولة، ينبغي علينا أن نبرزها للآخرين، ونفخر بها.

و هناك عدد من الآثار الإيجابية في تحقيق استقلال القضاء، سواء ما كان في حق الأفراد أو المجتمعات والدول، ومن تلك الآثار الإيجابية:

١) سيادة القضاء: فيكون الناس سواسية أمام القضاء، دون محاباة لقوي أو حيف على ضعيف، ويؤكد هذا المعنى العظيم المتفق عليه، عن عائشة ﵂، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا

من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حدٍّ من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها)[٣] (الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/٤٥).

المطلب الثاني : تنحي القضاة

جاء الباب الثامن بعنوان" تنحي القضاة وردهم عن الحكم" من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي الصادر عام ١٤٢١هـ

والمراد بهذا الباب بيان الحالات التي يَلزم القاضيَ فيها أن يتنحى عن نظر القضية، والحالات التي يسوغ فيها للقاضي من تلقاء نفسه أن يتنحى عن التصدي لنظر القضية؛ لقيام مُوجِب لذلك، ويُحيل القضيَّة إلى قاضٍ آخرَ، وأما رَدُّ القاضي عن الحكم، فهو حق الخصوم في طلب منع القاضي من نظر الخصومة؛ لقيام موجب لذلك، وقد بينت مواد هذا الباب الأسبابَ الموجِبة أو المسوغة للتنحي والرد.

منع القاضي من النظر في قضية له علاقة بها، أو يتأثر أو يستفيد بالحكم فيها؛ لوجود علاقة أو رابطة مع أحد الخصوم؛ إذ إن من الواجب على القاضي أن يكون مُنصفًا بين الطرفين، ساعيًا إلى إحقاق الحقِّ، والفصل في الخصومة دون مَيلٍ لأحد الطرفين، والنفس البشرية مَجبولة على الضَعف والطمع، إلاَّ من رحِم الله تعالى، ولا أحد من البشر، غير الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – يَملِك العصمة في تصرفاته، أو يستطيع التجرُّد من مشاعر الميْل والود لأحد الأطراف، ممن تَربطه بهم علاقة، ويسره ما يسرهم، ويحزنه ما يحزنهم.

---

[٣] الصحيحين البخاري ومسلم ٤/٤٥

ولذا فإن القاضي لا يُؤمَن منه الحيف والميل مع أحد الطرفين؛ لوجود علاقة مؤثِّرة معه؛ ولذا حسَم الفقه الإسلامي هذا الجانب، فمنَع القاضي من نظر قضيَّة له فيها مصلحة، أو تَربطه رابطة قويَّة بأحد أطرافها، وكما لا تُقبل شهادة الإنسان لنفسه، أو ولده أو زوجه، فكذا لا يُقبل أن يكون قاضيًا بين زوجه أو ولده، وطرفٍ آخر؛ لأنه لا يُؤمَن منه الحَيْف بسبب ذلك؛ ولذا كان من الخير للقاضي وللخصوم ألاَّ يكون بينهم علاقة أو رابطة تَحول بين القاضي وتحقيق الإنصاف، أو تَجعله محلَّ التُّهمة، حتى ولو أنصَف من نفسه، وحكَم على قريبه.

وقد جاء في المادة التسعين من نظام المرافعات بيان الأسباب التي يُمنع القاضي بسببها من نظر الدعوى منعًا باتًّا، وقد سبَق بيانها في الحلقة الماضية، ومن تلك الأسباب: وجود علاقة الزوجيَّة، أو المصاهرة، أو القرابة القريبة بين القاضي وأحد الخصوم، أو وجودُ مصلحة مظنونة للقاضي في القضية، ونحوُ ذلك من الأسباب المفصلة في المادة.

وإذا خالَف القاضي نص هذه المادة، ونظَر في قضية يمنع من نظرها للأسباب المذكورة آنفًا، فإن حُكمه يقع باطلاً لا عِبرة به، كما تنصُّ على هذا المادة الحادية والتسعون، ونصها: "يقع باطلاً عملُ القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدِّمة في المادة التسعين، ولو تَمَّ باتفاق الخصوم، وإذا وقَع هذا البطلان في حُكم مَؤيَّدٍ من محكمة التمييز، جاز للخَصم أن يطلبَ منها إلغاءَ الحكم، وإعادة نظر الطَّعن أمام قاضٍ آخرَ."

وبيَّنت اللائحة التنفيذية للمادة أنَّ الأحوال الواردة في المادة (٩٠)، تَمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها؛ سواء أكان ناظرًا لها أم مستخلفًا، وسواء أعَلِمَ القاضي والخَصم بذلك، أم لَم يَعلَما.

وأما المادة الثانية والتسعون من نظام المرافعات، فقد بيَّنت الأسباب التي يجوز للقاضي أن يتنحَّى عن نظر القضية بسببها، كما يجوز للخصوم أن يطلبوا منه التنحِّي كذلك، وهذا حقٌّ جوازي، فللقاضي والخصوم الاستمرار في نظر القضيَّة، مع وجود هذه الأسباب برضاهم.

ونص المادة: "يجوز ردُّ القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ -إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي يَنظرها.

ب -إذا حدَث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم، أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لَم تكن هذه الدعوى قد أُقيمت بقَصْد ردِّه عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج -إذا كان لمطلقته التي له منها ولدٌ، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة - خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لَم تكن هذه الخصومة قد أُقيمَت أمام القاضي بقصد ردِّه.

د -إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان القاضي قد اعتادَ مُؤاكلة أحد الخصوم، أو مُساكنته، أو كان قد تلقَّى منه هديَّة قُبيل رَفْع الدعوى أو بعده.

هـ -إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوةٌ أو مودَّة، يُرَجَّح معها عدمُ استطاعته الحكم بدون تحيُّز."

وبينت اللائحة التنفيذية للمادة أنَّ اتفاق الخصوم على نظر الدعوى، أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الردِّ المذكورة في هذه المادة، يُسقط حقَّهم في طلب الرد.

وأنه يُقبل طلبُ الردِّ المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلاَّ سقَط الحقُّ فيه.

وأنَّ المراد بالخادم هو: الأجير الخاص لدى القاضي، الذي ينوى خدمته باستمرار، أو يعمل في مصالحه، وأن المؤاكلة تتحقق بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية، وأن المساكنة: سكن القاضي مع أحد الخصوم – أو العكس – في بيت واحدٍ غالب الوقت، أو بصفة دائمة، بأجرٍ أو بدونه.

وأن العداوة المسوغة للرد، فهي ما نشَأ عن أمر دنيوي، مما فيه تعرض للنفس، أو العِرض، أو الولد، أو المال، ويُرجَع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد، وهو رئيس المحكمة، أو رئيس المحاكم.

وأوضَحت المادة الثالثة والتسعون أنه لا يجوز امتناع القاضي من نظر القضية إلا بموجِب، ونص المادة: "لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعًا من نظر الدعوى، أو قام به سبب الرد، وعليه أن يُخبر مرجعه المباشر؛ للإذن له بالتنحِّي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يُحفظ في المحكمة."

وبينت اللائحة التنفيذية للمادة أنه إذا وافَق المرجع المباشر على تنحية القاضي، فيحرر المرجع محضرًا بذلك، ويَحفظه في ملف خاص لديه، ويُحيل المعاملة إلى قاضٍ آخر، وإذا لَم يوافق على التنحية، فيوجه القاضي بنظر القضيَّة، وعلى القاضي الالتزام بذلك والتصدي لنظر القضية.

وبينت المادة الخامسة والتسعون كيفية تقديم المطالبة برد القاضي عن نظر القضية، ونصها: "يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة، يوقِعه طالب الرد نفسه، أو وكيله المفوَّض فيه بتوكيل خاصٍّ، ويُرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتملَ تقرير الرد على أسبابه، وأن يُرفَق به ما يوجد من الأوراق المؤيِّدة له، وعلى طالب الرد أن يُودِعَ عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفضَ طلب الرد."

الخاتمة

يحظي موضوع الحريات العامة باهتمام كل فرد من أفراد المجتمع وذلك علي خلاف الوضع بالنسبة للسلطة ذلك أن السلطة وما يدور حولها من صراعات وتطورات لا تهم إلا طبقة محددة في جميع الأنظمة لأن السلطة بحكم طبيعتها أوليچارشية أي تقع بين يدي قلة من أفراد المجتمع ومن ثم يظل المواطن العادي منصرفا عنها نهائيا أو متفرجا عليها دون اكتراث أو معلقا علي ما يدور حولها من أحداث أما الحريات العامة فتهم المواطن العادي وهي تهمه في حياته اليومية وتؤثرفي سعادته الشخصية بشكل مباشر.

ويشغل موضوع الحريات العامة منذ القدم مكانا هاما في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية من شرقية وغربية والتي اتخذت لها مذاهب وفلسفات شتي متباينة.

لقد ساد العصر الحالي اتجاه فلسفي يدعو إلي كفالة أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة، باعتبارها مستودع السلطة ومقرها ، ولذلك فالمهمة الأساسية الموكلة للدولة تتبلور في المحافظة والحماية لتلك الحقوق والحريات ، من الاعتداء أو المساس بمضمونها ، وتوقيع الجزاء علي الإخلال بها ، ويعد هذا الاتجاه المعاصر رد فعل تلقائي ومباشر للعصور السابقة التي أهدرت فيها كثير من معاني الحق والحرية ، وخفتت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير أسباب الحياة الإنسانية الكريمة

الفهرس

المبحث الاول : النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢ هـ..... ١

المطلب الاول : **المواد التي كفلت الحريات وفقاً للنظام الاساسي للحكم** ١

المطلب الثاني : **المواد التي قيدت الحريات وفقاً للنظام الاساسي للحكم**..... ٢

المبحث الثاني : نظام الاجراءات الجزائية و الحريات التي كفلها النظام رقم (م/٢) تاريخ ١٤٣٥هـ..... ٣

المطلب الاول : المواد التي كفلت الحريات وفقاً لنظام الاجراءات الجزائية ٣

المطلب الثاني : المواد المقيدة للحريات وفقاً لنظام الاجراءات الجزائية..... ٦

المبحث الثالث : نظام القضاة والحريات التي كفلها النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩ ..... ٨

المطلب الأول : استقلالية القضاء وضماناته..... ٨

المطلب الثاني : تنحي القضاة..... ١٤

الخاتمة..... ١٨

الفهرس ١٩